

## وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٢٠

باستئناف المطاعم ومحال بيع الأطعمة والمشروبات ومقاهي الشيشة لأنشطتها

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠٢٠ باستئناف بعض المنشآت الخاصة لأنشطتها، المعدل بالقرار رقم (٩٢) لسنة ٢٠٢٠، وبناءً على طلب وزير الصحة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة الظروف الاستثنائية الحالية ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُسمح للمطاعم ومحال بيع الأطعمة والمشروبات ومقاهي الشيشة بتقديم جميع خدماتها اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٤ أكتوبر ٢٠٢٠، على أن تلتزم بالاشتراطات والإجراءات والتدابير الصحية الصادرة عن وزارة الصحة لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

المادة الثانية

يُعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبة المقررة في المادة (١٢١) من قانون الصحة العامة، الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨.

المادة الثالثة

يلغى القرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠٢٠ باستئناف بعض المنشآت الخاصة لأنشطتها.

المادة الرابعة

على وكيل الوزارة والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ٥ ربيع الأول ١٤٤٢هـ

الموافق: ٢٢ أكتوبر ٢٠٢٠م